



شركة النسر العربي للتأمين المساهمة المحدودة
AL-NISR AL-ARABI INSURANCE CO. LTD

084428 /1/3/6

13 SEP 2006

السادة / هيئة الأوراق المالية المحترمين
عمان - الأردن

تحية طيبة وبعد،،،

3.9.2.

نرفق لكم طي كتابنا :

DISCLOSURE - AA IN - 13/9/2 006

1. عقد التأسيس و النظام الأساسي مصدقين من مراقب الشركات .
2. أسماء أعضاء مجلس الإدارة الجدد و تاريخ انتخابهم و مدة عضويتهم و عدد الأوراق المالية / المملوكة من قبل كل منهم وفقاً للنموذج المرفق من قبلكم .

علماً بأن عضوية المجلس من 2006/8/28 و حتى 2010/8/28 .

و شاكرين لكم حسن تعاونكم ،،،

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام

المدير العام
يعقوب مناويل سراجيلا

هيئة الأوراق المالية
الدائرة الإدارية
السديوان
١٣ ايار ٢٠٠٦
الرقم التسلسل ١٩٥٨
رقم الملف
الجهة المختصة

• مراسلات مركز الإيداع M.A. •

Amman Commercial Centre - Abdali,
P.O.Box 9194 Amman11191 Jordan,
Tel.: (962-6) 5685171, Fax.: (962-6) 5685890 E-mail: al-nisr@al-nisr.com

العبدلي - مجمع عمان التجاري
ص.ب. 9194 - عمان 11191 الأردن
هاتف: 5685171 (962-6) فاكس: 5685890 (962-6)

شركة النسر العربي للتأمين
للمستاهمة المحدودة

كشف بأعضاء مجلس الإدارة

عدد الأسهم المحجوزة بدل العضوية	الرقم الوطني لممثل الشخص الاعتباري	الجنسية	ممثل العضو الاعتيادي	نوع العميل	اسم عضو مجلس الإدارة	رقم المركز	عدد الأسهم المملوكة	الرقم
500		أردني		طبيعي	يعقوب مناويل يعقوب ساييلا	9721034848	302758	1
500		لبناني	انطوان يوسف منصور واكيم	اعتباري	SNA Holding Bermuda Ltd.	1155729638	900632	2
500		لبناني	انطوان جان عيسى	اعتباري	الشركة الوطنية للضمان	1418769642	1250	3
2000	9521009998	فرنسي	مارون انطوان كيرلس	اعتباري	البنك العربي	1444299365	2500001	4
		أردني	سالم عبدالمعظم بركان					
		فلسطينية	رني باسم الخطيب					
		لبناني	محمد جميل بزو					

الرقم الوطني : ٩٧٢١٠٣٤٨٤٨

المدير العام : يعقوب مناويل يعقوب ساييلا

كشف موظفي الإدارة العليا

الرقم	الإسم	المسمى الوظيفي	الرقم الوطني
1	يعقوب مناويل ساييلا	مدير عام	9721034848
2	عماد نهاد جريس	نائب المدير العام/ التأمينات العامة	9601018810
3	خالد شريف بركات	نائب المدير العام/ الحياة والصحي	9601023923
4	سالي جاسر فاخوري	المدير المالي	9742031119

اسم ضابط الارتباط: سالي فاخوري

سالي



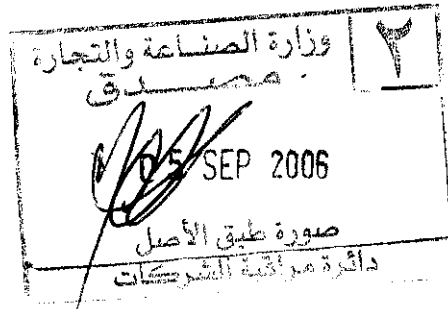
شركة النسر العربي للتأمين المساهمة العامة المحدودة
شركة مساهمة عامة

تأسست عام 1989

عقد التأسيس والنظام الداخلي

عمان

المملكة الأردنية الهاشمية



عقد التأسيس
شركة النسر العربي للتأمين المساهمة العامة المحدودة
شركة مساهمة عامة

أولا	اسم الشركة شركة النسر العربي للتأمين المساهمة العامة المحدودة بتاريخ 1989/9/28 وبموجب قرار معالي وزير الصناعة والتجارة . تم دمج شركة ريفكو للتأمين على الحياة المساهمة العامة المحدودة مع شركة النسر الأردني للتأمين المساهمة العامة المحدودة التي تصبح هي الشركة الناتجة عن الدمج باسم شركة النسر العربي للتأمين المساهمة العامة المحدودة وتصبح الخلف القانوني لشركة ريفكو على الحياة وشركة النسر الأردني للتأمين المساهمة العامة المحدودة بكافة ما لهما من حقوق و ما عليهما من التزامات .
ثانيا	رأسمال الشركة يتألف رأسمال الشركة من خمسة ملايين ديناراً أردنياً مقسمة إلى خمسة ملايين سهماً قيمة كل سهم دينار أردني واحد ويكون لكل سهم صوت واحد من الهيئة العامة .
ثالثا	غايات الشركة 1- تعاطي كافة أعمال التأمين وإعادة التأمين سواء لحسابها الخاص أو بالنيابة عن الغير أو بالاشتراك مع الغير على الأساس الفردي أو الجماعي في المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها . أ - <u>التأمين على الحياة :</u> ويشمل أعمال التأمين التي تتعلق بالحياة كالتأمين على المرض أو تقراً عليها كالوفاة والعجز والشيخوخة والمرض . ب - <u>تأمين الإضرار وتكوين الأموال :</u> ويشمل أعمال التأمين التي تقوم على إصدار وثائق أو سندات أو شهادات يلتزم بموجبها المؤمن بأداء مبلغ في تاريخ مقرر دفعة واحدة أو على عدة دفعات مقابل قسط أو أقساط يدفعها المؤمن له . ج - <u>التأمين ضد الحريق والأخطار الطارئة :</u> ويشمل التأمين على الأضرار الناتجة عن الحريق ولو كان الحريق ناجماً عن الزلازل والصواعق والزوابع والأعاصير والرياح والبرد والتلج والفيضانات والانفجارات وسقوط الطائرات والسفن الجوية الأخرى والانفجارات المنزلية . أما الأضرار الناجمة عن هذه الأخطار المشار إليها والتي لا تكون مصحوبة بالحريق فيمكن التأمين عليها ضمن عقد تأمين الحريق . د - <u>التأمين من أخطار النقل :</u> ويشمل تأمين البضائع والمنقولات الأخرى بما في ذلك أجور ضد الأخطار التي تتعرض لها أثناء نقلها بحراً أو جواً أو براً وبجميع وسائل النقل المتعارف عليها كما يشمل

الأخطار التي تتعرض لها أثناء وجودها بالمستودعات قبل وصولها إلى مقصدها النهائي ويشمل كذلك التأمين على أجسام السفن والطائرات وآلاتها وملحقاتها والأخطار التي تنشأ عن بناءها أو صناعتها أو استخدامها أو إصلاحها أو رسوها أو جنوحها بما في ذلك الأضرار التي تصيب الغير من جراء الحوادث الناجمة عنها .

هـ - التأمين ضد الحوادث :

ويشمل التأمين عن الأضرار الناجمة عن جميع الحوادث بما في ذلك حوادث المركبات وحوادث العمل والحوادث الشخصية والسرقة وسوء استعمال الأمانة بما في ذلك الأضرار الناجمة عن المسؤولية المدنية بجميع أشكالها .

و - أنواع التأمين الأخرى :

ويشمل التأمين التي لم يرد ذكرها في هذه الأنواع .

2 - العمليات المالية التي تكون لها علاقة بأعمال الشركة .

3 - وللغاية المذكورة أعلاه يحق للشركة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة في المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها وإقامة الأبنية عليها واستثمارها بالشكل الذي تراه الشركة مناسباً .

4 - استثمار أموال الشركة في الأسهم والسندات والمساهمة في شركات مماثلة أو غير مماثلة لغاياتها وإعطاء القروض واستثمار أموال الشركة بالشكل الذي يراه مجلس الإدارة مناسباً .

مركز الشركة الرئيسي :

عمان - المملكة الأردنية الهاشمية - ويجوز لها فتح فروع أو وكالات في أي بلد داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها مراعية في ذلك أحكام متطلبات القانون .

إدارة الشركة :

يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة حسبما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للشركة على ذلك أحكام ومتطلبات القانون .

مدة الشركة :

غير محددة .

تاريخ ابتداء الشركة :

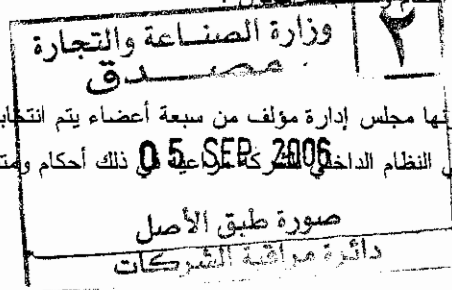
من تاريخ تسجيلها لدى الجهات الرسمية المختصة .

مسؤولية الشركاء :

محددة بقيمة الأسهم التي يكتتبها المساهمون في الشركة .

المؤسسون :

شركة النسر الأردني للتأمين المساهمة العامة المحدودة (ممثلة بمساهميها كما في 1989/8/31) وشركة ريفكو للتأمين على الحياة المساهمة العامة المحدودة (ممثلة بمساهميها كما في 1989/8/31) .



النظام الداخلي
شركة النسر العربي للتأمين المساهمة العامة المحدودة
شركة مساهمة عامة

- المادة 1 رأس المال الشركة :**
يتألف رأسمال الشركة من خمسة ملايين ديناراً "أردنياً" مقسم إلى خمسة ملايين سهماً قيمة كل سهم دينار أردني واحد.
- المادة 2 زيادة وتخفيض رأس المال :**
تطبق أحكام المواد من 95-111 المنصوص عليها في قانون الشركات على كافة الأمور المتعلقة برأس المال الشركة وأسهمها.

الأسهم

- المادة 3** يقوم المؤسسون بعد نشر إعلان تسجيل الشركة وتصديق نظامها الداخلي بمباشرة معاملات تغطية الأسهم أو الاكتتاب بها وفقاً لأحكام القانون.
- المادة 4** تطبق أحكام المواد من 95-111 المنصوص عليها في قانون الشركات على كافة الأمور المتعلقة برأس المال الشركة وأسهمها.
- المادة 5** للشركة الحق إصدار سندات قرض وفقاً لأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات وأي قانون آخر ذو علاقة .

- المادة 6** السهم غير قابل للتجزئة غير أنه يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لمورثهم. وينطبق هذا الحكم عليهم إذا اشتركوا في سهم واحد من تركة لمورثهم. **على أن لا يجوز للمورثين الحاليين إصدار أسهم جديدة** ليمثلهم تجاه الشركة ولديها وإذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس إدارة الشركة يعين المجلس أحدهم من بينهم .

- المادة 7 أ -** تحتفظ الشركة بسجل أو أكثر تدون فيه أسماء المساهمين وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم وعمليات التحويل التي تجري عليها وأي بيانات أخرى تتعلق بها **والتي هي الأصل**
- ب -** تصدر الشركة لكل مساهم بعد تسديد كامل قيمة الأسهم المسجلة باسمه شهادة تثبت ملكيته للأسهم أو شهادات كل منها تختص بعدد معين من تلك الأسهم التي يملكها وتختتم كل شهادة بختم الشركة الرسمي وتوقع من قبل المفوضين بالتوقيع عن الشركة ويذكر فيها اسم الشركة ومركزها الرئيسي ويعين فيها الأسهم لمسجلة فيها وقيمتها الاسمية والأرقام المميزة لتلك الأسهم في حالة وجود أرقام كهذه ويذكر فيها أن قيمة تلك الأسهم قد سددت بكاملها ويتمتع حاملها بحق ملكية مطلقة للأسهم المبينة فيها وبجميع حقوق المساهم مثل اقتسام الأرباح وحضور الاجتماعات العامة والتصويت فيها .

- ج -** إذا فقدت وثيقة مساهم مؤقتة أو شهادة أسهم فلما لكتها المسجل في سجل الشركة أن يطلب إعطاءه وثيقة أو شهادة جديدة بدلا من الضائع ويحق له بعد مرور ثلاثين يوما على إعلانه عن هذا الفقدان في جريدة يومية مبينة فيها أرقام الوثائق والشهادات وعدد الأسهم وبعد دفع رسم لا يتجاوز (500) فلساً أن يتسلم من الشركة شهادة جديدة اشر عليها أنها أعطيت بدلا من ضائع ، كما ويجوز للشركة في حالة التلف أو التشوية إصدار وثيقة أو شهادة جديدة بدلا عنها دون الحاجة إلى الإعلان عن ذلك .

المادة 8 إذا كان مالك السهم قاصرا أو محجورا عليه فوليّه أو الوصي عليه يعتبر المتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها المساهم بالنسبة للأسهم التي يملكها .

المادة 9 لا يجوز نقل أو تحويل كسور السهم الواحد فإذا توفي أحد المساهمين أو أفلس يترتب على الشخص الذي تؤول إليه بمقتضى قوانين الإرث أو أي قانون آخر كسور السهم الواحد أن يبيع أو يتنازل إلى غيره عن تلك الكسور لينتسب للشركة تسجيل أسهم كاملة باسم الشخص المحال له أو الذي انتقلت إليه كسور السهم.

الاجتماعات العامة

الدعوة للاجتماعات العامة

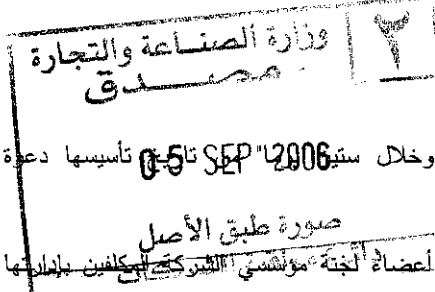
المادة 10 أ - يوجه مجلس إدارة الشركة الدعوة للمساهمين فيها لحضور اجتماع الهيئة العامة وترسل الدعوة لكل منهم بالبريد العادي على عنوانه المسجل لدى الشركة وقبل أربعة عشر يوما" على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع، يجوز تسليم الدعوة للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام .

ب- يرفق بالدعوة جدول أعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس إدارة الشركة وميزانيتها السنوية العامة وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الإيضاحية وبنسخ عن أي وثائق أو بيانات تتعلق بجدول الأعمال .

ج- إذا تضمن جدول أعمال الهيئة العامة غير العادي تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي فيجب إرفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة إلى الاجتماع .

د- على مجلس الإدارة توجيه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة لكل من المراقب ومدققي حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوما" على الأقل من موعد انعقاد اجتماعها ويرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع وجميع البيانات والمرفقات التي نص القانون على إرسالها للمساهم مع الدعوة .

المادة 11 يترتب على مجلس إدارة الشركة أن يعلن عن الموعد المقرر لعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة في صحيفتين يوميتين محليتين ولمرة واحدة على الأقل وذلك قبل مدة لا تزيد على أربعة عشر يوما من ذلك الموعد وان يعلن المجلس عن ذلك لمرة واحدة في إحدى وسائل الإعلام الصوتية أو المرئية قبل ثلاثة أيام على الأكثر من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة .



أنواع الاجتماعات العامة

أ- اجتماع الهيئة العامة الأول

المادة 12 يجب على أعضاء لجنة مؤسسي الشركة المكلفين وخلال سنة 2006 SEP 05 تأسيسها دعوة المساهمين فيها إلى اجتماع الهيئة العامة الأول .

المادة 13 أ - يرأس اجتماع الهيئة العامة الأول للشركة أحد أعضاء لجنة مؤسسي الشركة المكلفين بإدارتها وتقوم الهيئة العامة في هذا الاجتماع بما يلي:

1 - الإطلاع على تقرير لجنة مؤسسي الشركة المكلفين بإدارة الشركة الذي يجب أن يتضمن معلومات وبيانات وافية عن جميع أعمال التأسيس وإجراءاته مع الوثائق المؤيدة لها والتثبت من صحتها ومدى موافقتها للقانون ولنظام الشركة الأساسي .

- 2 - الإطلاع على نفقات التأسيس ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
- 3 - انتخاب مدقق أو مدققي حسابات الشركة وتحديد أتعابهم أو تفويض مجلس الإدارة بتحديدھا.

- ب- تطبق على اجتماع الهيئة العامة الأول إجراءات ومتطلبات الدعوة والنصاب القانوني واتخاذ القرارات المطبقة على اجتماعات الهيئة العامة العادية للشركة.
- ج- تنتهي صلاحيات لجنة مؤسسي الشركة وأعمالها فور انتخاب مجلس الإدارة الأول للشركة وعليهم تسليم جميع المستندات والوثائق الخاصة بالشركة إلى هذا المجلس .
- د- يترتب على رئيس مجلس الإدارة الأول للشركة والوثائق والبيانات التي قدمتها لجنة مؤسسي الشركة إلى الهيئة العامة وذلك خلال خمسة عشر يوما" من تاريخ اجتماع الهيئة العامة الأول .

ب-اجتماعات الهيئة العامة العادية

- المادة 14 تجتمع الهيئة العامة العادية داخل المملكة مرة كل سنة على الأقل بناء على دعوة من مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين يحددهما مجلس الإدارة بالاتفاق مع المراقب على أن لا يتجاوز الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة ويجوز دعوتها أيضا" في الحالات المنصوص عليها في القانون .
- المادة 15 يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة قانونيا إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها وإذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة إلى الهيئة العامة لعقد اجتماع ثان يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول .
- المادة 16 تصدر القرارات بالأكثرية العادية للأسهم الممثلة في الاجتماع .
- المادة 17 تتناول صلاحية الهيئة العامة العادية في اجتماعاتها النظر في الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي :
- أ- وقائع الاجتماع السابق للهيئة العامة .
- ب- سماع تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها .
- ج- سماع تقرير مدققي الحسابات عن أحوال الشركة وحساباتها الختامية وميزانيتها وأحوالها وأوضاعها المالية .
- د - مناقشة الحسابات والميزانية والمصادقة عليها .
- هـ- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .
- و- انتخاب مدققي الحسابات للسنة المالية المقبلة .
- ز- تحديد الأرباح التي يجب توزيعها بناء على اقتراح مجلس الإدارة بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي نص عليها القانون ونظام الشركة .
- ح- البحث في اقتراحات الاستدانة أو الرهن أو إعطاء الكفالات واتخاذ القرارات المناسبة لذلك .
- ط- أي موضوع آخر أدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال .
- ي- أية أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال ويدخل في نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على أن يقترن إدراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين ما لا يقل عن (10%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

05 SEP 2006

صورة من الأصل
دائرية الشركة

ج- اجتماعات الهيئة العامة غير العادية :

المادة 18 فيما عدا الحالات المنصوص عليها في القانون تجتمع الهيئة العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة مباشرة أو بناء على طلب خطي موقع من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها أو بناء على طلب خطي يقدمه المراقب أو مدقق الحسابات إذا طلب ذلك مساهمون يملكون أصالة ما لا يقل عن (15%) من أسهم الشركة المكتتب بها ، ويترتب على مجلس الإدارة في الحالات الثلاث الأخيرة أن يدعو الهيئة العامة إلى الاجتماع في مدة لا تتجاوز الخمسة عشر يوما من تاريخ تسلم الطلب .

المادة 19 أ- يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادية قانونيا بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها وإذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع فيؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول ويعلن ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في صحتين يوميتين على الأقل وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ويعتبر الاجتماع الثاني قانونيا بحضور مساهمين يمثلون (40%) من أسهم الشركة المكتتب بها على الأقل ، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه .

ب- يجب أن لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حالتها تصفيتها أو اندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها .

المادة 20 أ- تختص الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها :

- 1- تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي .
- 2- اندماج الشركة مع شركة أخرى .
- 3- تصفية الشركة وفسخها .
- 4- إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه .
- 5- بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كليا .
- 6- زيادة رأس مال الشركة المصرح به أو تخفيض رأس المال .
- 7- إصدار اسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم .

ب- تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة بأكثرية (75%) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع .

ج- تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لاجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى قانون الشركات باستثناء ما ورد في البندين (4) و (7) الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة 21 أ- للهيئة العامة غير العادية الحق بأن تصدر قراراتها في الأمور الداخلة ضمن صلاحيتها وفي الأمور الداخلة ضمن صلاحيات الهيئة العامة العادية .

ب- إذا بحثت الهيئة العامة غير العادية الأمور الداخلة في صلاحيات الهيئة العامة العادية فإنها تصدر قراراتها بالنسبة لهذه الأمور بالأغلبية المطلقة في الاجتماع شأنها في ذلك شأن الهيئة العامة العادية .

القواعد العامة لاجتماعات الهيئة العامة

- المادة 22 ينظم أعضاء لجنة مؤسسي الشركة المكلفين بإدارتها جدول أعمال الهيئة العامة الأول وينظم مجلس الإدارة جدول أعمال الهيئتين العامتين العادية وغير العادية .
- المادة 23 لا يجوز البحث في غير ما هو داخل في جدول الأعمال أو الأمور الأخرى التي تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال للاجتماع العادي وفقا لأحكام المادة 171/أ من قانون الشركات .
- المادة 24 لكل مساهم في الشركة كان مسجلا في سجلات الشركة قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد لأي اجتماع تعقده الهيئة العامة للاشتراك في مناقشة الأمور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بشأنها بعدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها أصالة ووكالة في الاجتماع .
- المادة 25 لكل مساهم صوت واحد عن كل سهم عادي يملكه في الشركة سواء أكان حاضرا الاجتماع بالذات أو بواسطة وكيل .
- المادة 26 تعطى الأصوات في الاجتماعات العامة من قبل المساهم أو بواسطة وكيل من المساهمين .
- المادة 27 يجوز التوكيل لأحد المساهمين لحضور اجتماعات الهيئة العامة وتكون الوكالات المعطاة لحضورها والتصويت فيها على نموذج خاص تعده الشركة لهذه الغاية بموافقة المراقب على أن تودع القسمة في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة كما يجوز للمساهم توكيل أي شخص بموجب وكالة عدلية لحضور الاجتماع نيابة عنه .
- المادة 28 تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لأي اجتماع آخر يوجل إليه اجتماع الهيئة العامة .
- المادة 29 أ- ينظم جدول حضور حين انعقاد الهيئة العامة تسجل فيه أسماء أعضاء الهيئة العامة الحاضرين وعدد الأصوات التي يملكها كل منهم أصالة أو وكالة وتتخذ توقيعاتهم ويحفظ هذا الجدول لدى الشركة .
- ب- يعطى للمساهم بطاقة لدخول الاجتماعات يذكر فيها عدد الأصوات التي يحملها .
- ج- يتولى المراقب أو من ينتدبه من موظفي مراقبة الشركات الإشراف على تنفيذ الإجراءات الخاصة بعقد اجتماع الهيئة العامة وفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية ، ويحق له تحقيقا لهذه الغاية الاستعانة بمن يحتاج إليه من موظفي الوزارة على
- المادة 30 أ- يرأس اجتماع الهيئة العامة وغير العادية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه أو من ينتدبه المجلس لهذه الغاية في حالة غيابهما .
- ب- يعين رئيس الهيئة العامة كاتباً لتدوين وقائع الجلسة من المساهمين أو من موظفي الشركة ويختار عدد من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الأصوات وفرزها ويتولى المراقب أو من يمثله إعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت .
- ج- على مجلس الإدارة حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الإدارة ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول .
- د- يدرج في محضر اجتماع الهيئة العامة النصاب القانوني للاجتماع والأمور التي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الأصوات المؤيدة لكل قرار والمعارضة له والأصوات التي لم تظهر ومداولات الهيئة العامة التي يطلب المساهمون إثباتها في المحضر ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والمراقب والكاتب .

- هـ - يوثق محضر الاجتماع في سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغاية ويرسل مجلس الإدارة نسخة موقعة منه للمراقب خلال عشرة أيام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة .
- و- للمراقب إعطاء صورة مصدقة عن محضر اجتماع الهيئة العامة لأي مساهم مقابل الرسوم المقررة بموجب أحكام هذا القانون .

المادة 31 أ- فيما عدا الحالات المبينة في الفقرة (ب) من هذه المادة تتخذ القرارات التي تطرح للتصويت في الاجتماعات العامة وبالطريقة التي يعينها الرئيس .

ب- يجب أن يكون التصويت لانتخاب رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو إقالتهم بالاقتراع السري .

المادة 32 أ- تكون القرارات التي تصدرها الهيئة العامة المجتمعة بنصاب قانوني ملزمة ضمن أحكام القانون لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين سواء أكانوا حاضرين أو غائبين ولا يجوز الاعتراض عليها وفقاً لأحكام القانون .

ب- يجوز الطعن لدى المحكمة في قانونية أي اجتماع عقدته الهيئة العامة والطعن في القرارات التي اتخذتها فيه ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة أشهر على عقد الاجتماع على أن يوقف الطعن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة إلا بعد صدور الحكم القطعي بطلانه .

مجلس الإدارة

المادة 33 أ- يتولى إدارة الشركة تصريف شؤونها مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة حسب أحكام القانون وتطبق أحكام المادة 134 من قانون الشركات على الترشيح لعضوية مجلس الإدارة وأن يطبق أحكام 138 من القانون المذكور .

ب- تكون مدة مجلس الإدارة أربع سنين تنتهي دفعة واحدة بانتخاب مجلس جديد إلا أن المجلس القائم يستمر في تصريف أمور الشركة لحين انعقاد الهيئة العامة التي ستنتخب مجلس الإدارة على أن يتم ذلك خلال مدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر من انتهاء دورة المجلس القديم وتراعي في ذلك أحكام المادة 132 ج من قانون الشركات .

ج- يجوز زيادة أعضاء المجلس حسب مقتضيات القانون .

المادة 34 أ- إذا شغل مركز عضو منتخب في مجلس الإدارة لسبب من الأسباب المنصوص عليها في القانون في مجلس الإدارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويشارك الشخص في هذا الانتخاب .

ب- يتبع هذا الإجراء كلما شغل مركز في المجلس ويبقى هذا التعيين مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة في أول اجتماع تعقده كي تقوم بإقراره أو بانتخاب من يملأ المركز الشاغر بمقتضى القانون وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الإدارة .

ج- لا يجوز أن يزيد عدد الأعضاء الذين يعينون في مجلس الإدارة بمقتضى هذه المادة على نصف عدد أعضاء المجلس فإذا شغل مركز عضو في المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد .

المادة 35 يشترط في أهلية عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكا (خمسمائة سهم) في الشركة على الأقل غير محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد ما عدا القيد المنصوص عليه في المادتين (100) و (111) من قانون الشركات، كما وأنه تسقط تلقائياً عضوية من تنقص أسهمه خلال مدة العضوية عن ذلك العدد أو تم تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية أو تم رهنها خلال مدة عضويته ما لم يكمل

الأسهم التي نقصت من أسهم التأهيل الخاصة به خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً ولا يجوز له أن يحضر أي اجتماع لمجلس الإدارة خلال حدوث النقص في أسهمه .

صلاحيات وواجبات مجلس الإدارة

المادة 36 أ- باستثناء السلطات الممنوحة للهيئة العامة بموجب هذا النظام أو ما يطرأ عليه أو بموجب القوانين المرعية يعتبر مجلس الإدارة مسؤولاً عن إدارة الشركة وله أن يعين الجهاز اللازم لإدارتها وتنسيق أعمالها ويحق له رهن عقارات الشركة وإعطاء الكفالات والقيام بجميع الأعمال التي تكفل سير العمل في الشركة وفقاً لأغاياتها بما في ذلك استئانة أي مبلغ لا يتجاوز رأس مال الشركة على أن يتقيد بتوجيهات الهيئة العامة وأن لا يخالف قراراتها ولا نظام الشركة أو أحكام القوانين المرعية.

ب- بالإضافة إلى الصلاحيات المبينة في الفقرة (أ) أعلاه يحق لمجلس الإدارة أن يقرر بالكيفية التي يراها مناسبة في حدود مصلحة الشركة مقدار النفقات التي يتكبدها أعضاؤه لحضور جلسات المجلس المذكور ويجوز لمجلس الإدارة أن يدفع مكافأة أو تعويض لأي عضو من أعضائه يقوم ببناء على طلب المجلس بعمل خاص للشركة يستوجب خبرة فنية وكفاءة خاصة ولا يدخل ضمن وظيفته كعضو في المجلس أو اللجان الدائمة إن المؤقتة المنبثقة عنه.

المادة 37 لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقدتها الشركة أو لحسابها ويستثنى من ذلك المقاولات والتعهدات والمنافصات العامة التي يفسح فيها المجال لجميع المتنافسين بالاشتراك في العروض على قدم المساواة شريطة أن يكون عضو مجلس الإدارة صاحب العرض الأنسب وأن تكون موافقة المجلس على هذا العرض بأغلبية لا تقل عن ثلثي أعضاء المجلس باستثناء العضو صاحب العلاقة، ويجب تجديد هذه الموافقة في كل سنة إذا كانت العقود والارتباطات ذات التزامات طويلة الأجل .

المادة 38 على مجلس الإدارة أن يجتمع في مكتبه خلال أسبوع من تاريخ انتخابه وينتخب بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس .

المادة 39 أ- يرأس رئيس مجلس الإدارة جميع اجتماعات المجلس وينتخب من بين أعضائه من يمثلها لدى الغير وأمام كافة السلطات وعليه بالتعاون مع الإدارة العامة أن يتقدم بقرارات المجلس التجارية بتوجيهاته .

ب- نائب رئيس مجلس الإدارة ينوب عن الرئيس في حالة غيابه .

المادة 40 أ- تصدر قرارات مجلس الإدارة بالأكثرية المطلقة للأعضاء الحاضرين وتبدأ من الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

ب- يكون التصويت على قرارات مجلس إدارة الشركة شخصياً يقوم به العضو بنفسه ولا يجوز التصويت بالوكالة أو بالمراسلة أو بصورة غير مباشرة أخرى .

المادة 41 أ- ينظم لكل جلسة محضر في سجل خاص يوقعه الرئيس والأعضاء الذين حضروا الجلسة وعلى العضو المخالف أن يسجل سبب مخالفته خطياً فوق توقيع .

ب- يجوز إعطاء صورة عن كل محضر موقع من الرئيس .

المادة 42 لا يجوز لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة أن يشتركوا في مجلس إدارة شركة مماثلة أو مشابهة أو منافسة لشركتهم أو أن يقوموا بعمل منافس .

المادة 43 أ- يجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عندما يرى ذلك مناسباً عضواً مفوضاً أو أكثر يكون له أو لهم حق التصويت عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسبما يفوضهم بذلك مجلس الإدارة ويزود مجلس الإدارة المراقب بنسخ عن قراراته بانتخاب الرئيس ونائبه والأعضاء المفوضين بالتوقيع وب نماذج عن توقيعاتهم خلال مدة سبعة أيام من صدور تلك القرارات .
ب- لمجلس إدارة الشركة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها إليه .

المادة 44 أ- يعين مجلس الإدارة من ذوي الكفاءة مديراً عاماً للشركة يفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع المجلس ويحق للمجلس إنهاء خدمة المدير العام إذا تطلبت مصلحة الشركة ذلك ويحدد المجلس راتب المدير العام ويشترط في ذلك أن لا يكون مديراً عاماً لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة .
ب- في حالة تعيين المدير العام أو إنهاء خدماته ينبغي على مجلس الإدارة إعلام مراقب الشركات والسوق المالي بذلك حال اتخاذ القرار .

المادة 45 يجوز أن يقوم رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو آخر بوظيفة المدير العام للشركة أو نائب المدير العام أو مساعداً للمدير العام بقرار من مجلس الإدارة بأكثرية ثلثي أعضائه في أي حالة من الحالات على أن لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت كما يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس ويحدد راتبه ليتولى الأمور الواردة في المادة 154 من قانون الشركات .

عدم أهلية مجلس الإدارة :

المادة 46 يعتبر مركز عضو مجلس الإدارة شاغراً:
أ- إذا استقال من منصبه بإشعار كتابي موجه للشركة أو
ب- إذا لم يعد يملك عدد الأسهم التي تؤهله لعضوية المجلس حسب أحكام قانون الشركات وهذا النظام .
ج- إذا تغيب عن اجتماعات المجلس مدة ستة أشهر متتالية ولو كان ذلك بسبب عذر مشروع، أو
د- إذا تغيب عن حضور أربع جلسات متتالية دون عذر مشروع، أو
هـ- إذا أصبح فاقداً للأهلية المدنية أو أفلس ما لم يرد له اعتباره مرة أخرى طبقاً للأصول أو
و- إذا حكم عليه بأية جناية أو جنحة مخلة بالأداب والأخلاق العامة كالرشوة أو السرقة أو الاحتيال أو إساءة الائتمان أو التزوير أو الإفلاس التقصيري أو الشهادة واليمين الكاذبتين أو بأي من العقوبات والأفعال المنصوص عليها في قانون الشركات .

الإجراءات الخاصة بمجلس الإدارة :

المادة 47 أ- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه أو بناء على طلب ربع أعضائه على الأقل يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة للمجلس إلى الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب فلأعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للانعقاد .

- ب- يعقد المجلس اجتماعاته بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل في مركز الشركة أو في أي مكان في المملكة إذا تعذر الاجتماع في مركز الشركة .
- ج- ينظم المجلس اجتماعاته حينما تستدعيه مصلحة الشركة على أن لا تقل اجتماعاته عن ست مرات في السنة وأن لا ينقضي أكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس .
- د- يكون التصويت على قرارات مجلس الإدارة شخصياً ويقوم به العضو بنفسه ولا يجوز التوكيل فيه كما لا يتم بالمراسلة أو بصورة غير مباشرة .

المادة 48 ترسل الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة بكتب موقعة من الرئيس أو نائبه في حالة غيابه وترسل بالبريد المسجل إلى عنوان العضو المسجل لدى الشركة أو تسلم لأصحابها ويجب ذكر زمان ومكان الاجتماع وبرنامج المواضيع المنوي بحثها ويبلغ المراقب بنسخة عن الدعوة للاجتماع .

المادة 49 يجري إقرار الأرباح والاحتياطي الاختياري من قبل الهيئة العادية بناء على تنسيب من مجلس الإدارة.

المادة 50 يتم توزيع الأرباح الصافية كما يلي:

- أ- عشرة بالمائة لحساب الاحتياطي الإجباري ولا يجوز وقف هذا الاقتطاع قبل أن يبلغ مجموع المبالغ المتجمعة لهذا الحساب ما يعادل ربع رأسمال الشركة المصرح به، ويجوز الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة السنوية بموافقة الهيئة العامة للشركة إلى أن يبلغ الاحتياطي الإجباري مبلغاً يعادل رأسمال الشركة المصرح به .
- ب- تخصم الضرائب المستحقة على الشركة والالتزامات المترتبة عليها بموجب قوانين العمل والقوانين الأخرى .
- ج- يجوز اقتطاع جزء من الأرباح لحساب الاحتياطي الاختياري وفق أحكام القانون على أن لا يزيد على 20% من أرباحها الصافية من كل سنة .
- د- للهيئة العامة للشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد عن 20% من أرباحها الصافية عن تلك السنة احتياطياً خاصاً لاستعماله لأغراض الطوارئ أو التوسع أو لتقوية مركز الشركة المالي ومواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها .
- هـ- على الشركة أن تخصص ما لا يقل عن 1% من أرباحها السنوية الصافية لإنفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني عليها وأن تقوم بصرف هذا المبلغ في نهاية كل سنة من ثلاث سنوات من اقتطاعه يتوجب تحويل الباقي إلى صندوق خاص يتم إشاؤه بموجب نظام يصدر لهذه الغاية ويحدد النظام طريقة الصرف وأصوله على أن لا يتجاوز الغاية المقصودة من قانون الشركات .
- و- تحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المصنفة العامة بنسبة 10% من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الضرائب والاحتياطيات وبعد أقصى (5000) خمسة آلاف دينار لكل منهم في السنة، وتوزع المكافأة عليهم بنسبة عدد الجلسات التي حضرها كل منهم وتعتبر الجلسات التي لم يحضرها العضو لسبب مشروع يوافق عليه المجلس من الجلسات التي حضرها العضو وأي زيادة عن مجموع مكافأة أعضاء مجلس الإدارة تعاد لحساب المساهمين .
- ز- يوزع ما تبقى من الأرباح على المساهمين .
- ح- تحدد بدلات الانتقال والسفر لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بموجب نظام خاص تصدره الشركة لهذه الغاية .

- المادة 51 أ- ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية للشركة بصدر قرار الهيئة العامة بتوزيعها.
- ب- يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم بتاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تقرر فيه توزيع الأرباح وعلى مجلس إدارة الشركة أن يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وبوسائل الإعلام الأخرى خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ قرار الهيئة، وتقوم الشركة بتبليغ المراقب والسوق بهذا القرار .
- ج- تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال ستين يوما من تاريخ اجتماع الهيئة العامة وفي حال الإخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر الفائدة السائد على الودائع لأجل خلال فترة التأخير، على أن لا تتجاوز مدة التأخير دفع الأرباح ستة أشهر من تاريخ استحقاقها .
- المادة 52 تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون ثاني وتنتهي في 31 كانون أول من كل سنة أما بالنسبة للسنة المالية الأولى فتعتبر من تاريخ تسجيلها لغاية كانون الأول من السنة التي تلي سنة التسجيل .
- المادة 53 أ- على المجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية حولها مقارنة مع ما حققته منها في السنة المالية السابقة مع البيانات الإيضاحية لتلك الحسابات مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة وتقريراً يتضمن شرحاً وافياً عن أعمال الشركة خلال السنة المالية وترسل تلك البيانات مع تقرير مدققي الحسابات لكل مساهم بالبريد العادي مع الدعوة لاجتماع الهيئة العامة العادي وذلك قبل تاريخه بمدة لا تقل عن أربعة عشر يوماً وبالشكل المبين في المادتين 10 و 11 من هذا النظام .
- ب- يزود مجلس الإدارة المراقب بنسخ عن الحسابات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة بمدة لا تقل عن واحد وعشرين يوماً .
- ج- يعد مجلس الإدارة تقريراً كل ستة أشهر يبين فيه المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها ويصدق التقرير من رئيس مجلس الإدارة ويصدق عليه خلال ستين يوماً من انتهاء الفترة .
- المادة 54 على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية العامة وحسابات الأرباح والخسائر بموجباً عن تقرير مجلس الإدارة وتقرير مدققي حسابات الشركة في إحدى الصحف اليومية وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الهيئة العامة .
- المادة 55 تنتخب الهيئة العامة في اجتماعها العام السنوي من بين المحاسبين القانونيين مدققاً للحسابات أو أكثر لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد .
- المادة 56 تحتفظ الشركة بسجلات حسابية منظمة بطريقة أصولية .
- المادة 57 بالإضافة للحالات المنصوص عنها في القانون تفسخ الشركة وتجري تصفيتها اختياريًا بانتهاء مدتها أو بإتمام أو انتفاء الغاية التي تأسست من أجلها أو باستحالة إتمامها أو بوقوع حادث لها نص نظام الشركة على فسخها أو تصفيتها عند وقوعه أو بصدر قرار من الشركة باندماجها أو بفسخها أو بتصفيتها أو في حالة خسارتها مبلغاً يتجاوز رأسمال الشركة إلا إذا قررت الهيئة العامة في اجتماع

عام غير ذلك .

المادة 58 في حالة انفساخ الشركة تقرر الهيئة العامة في اجتماعها بناء على اقتراح مجلس الإدارة طريقة تصفيته وتعيين مصف أو أكثر ليقوم بتصفية أعمال الشركة وتوزيع موجوداتها وتعيين المصفي أو المصفين تنتهي صلاحية مجلس الإدارة بالقدر الذي يوافق المصفي على بقائه وتستمر سلطة الهيئة العامة قائمة طيلة مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفي ومسؤولياته .

المادة 59 أ- تبدأ إجراءات التصفية من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة بذلك أو من تاريخ تعيين المصفي إذا تم تعيينه بعد صدور قرار التصفية .

ب- تتوقف الشركة عن ممارسة أعمالها من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة بتصفيتها وتستمر الشخصية الاعتبارية للشركة ويمثلها المصفي لحين فسخها بعد الانتهاء من تصفيته ويمارس المصفي جميع الصلاحيات التي يخولها له القانون .

التبليغ والتبليغ

المادة 60 يجري تبليغ الإعلانات والإشعارات والإخطارات والدعوات إلى كل مساهم في الشركة إما بتسليمها له بالذات أو بإرسالها باسمه في البريد العادي إلى عنوانه المسجل لدى الشركة ويعتبر أن التبليغ قد تم في اليوم التالي لوضع الإعلان أو الإشعار أو الإخطار أو الدعوة في البريد وإذا لم يكن للمساهم عنوان مسجل لدى الشركة فيعتبر نشرها في الجريدة أو الجرائد التي يقر مجلس الإدارة تبليغا كافيا له في اليوم الذي تم فيه نشر الإعلان .

المادة 61 يجوز للشركة أن تبليغ الإعلانات والإشعارات والإخطارات والدعوات إلى الذين يصبحون ذوي حقوق في أسهم من أسهمها من جراء وفاة مساهم أو إفلاسه وذلك بإرسالها إليهم في البريد العادي مفنونة بأسمائهم أو بصفتهم ممثلي المتوفي أو وكلاء طابق إفلاسه أو بصفة كونه إلى العنوان الذي أعطاه للأشخاص الذين يدعون حقوقا في الأسهم وإذا لم يكن هنالك حق التبليغ في طريق أخرى يجري بها تبليغ المساهم في حالة عدم الوفاة أو عدم الإفلاس .

المادة 62 يجوز تبليغ الإعلانات أو الإخطارات للأشخاص الذين أصبحوا شركاء في الشركة أو أكثر من أسهم الشركة بالاشتراك وذلك بإرسالها إلى الشخص الذي يعينونه ممثلا عنهم وإذا لم يعينوا ممثلا عنهم بإرسالها إلى أي من هؤلاء الشركاء حسبما تراه الشركة مناسبة .

المادة 63 تنظم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية للشركة بموجب أنظمة داخلية خاصة يعدها مجلس إدارة الشركة ويحدد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته في تلك الأمور، على أن لا ينص فيها على ما يخالف أحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بمقتضاه أو أي تشريع آخر معمول به، وترسل نسخ من هذه الأنظمة للمراقب وللوزير بناء على تنسيب المراقب إدخال أي تعديل عليها يراه ضروريا بما يحقق مصالح الشركة والمساهمين فيها .

أحكام عامة

المادة 64 يسري هذا النظام بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام القانون ويطبق القانون في كل أمر لم يرد عليه نص بهذا النظام .